

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السيدات والسادة الوزراء،

كما تعلمون، فقد حدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي بتاريخ 29 يوليوز 2020، الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الحادية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، التوجهات الاستراتيجية الكبرى التي ينبغي العمل على تنزيلها لتدبير الأزمة التي يعرفها المغرب بسبب جائحة كورونا، وفي مقدمتها إطلاق خطة طموحة للإنعاش الاقتصادي تمكن القطاعات الإنتاجية من استعادة عافيتها، والرفع من قدرتها على توفير مناصب الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل.

في هذا الإطار، يسعدني أن أتقدم أمامكم بمشروع القانون رقم 76.20 الذي يقضي بإحداث شركة المساهمة المسماة "صندوق محمد السادس للاستثمار" والذي يندرج في إطار الخطة المذكورة، كما تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 21 دجنبر 2020.

وبهذه المناسبة، أتقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية على المناقشات المستفيضة وعلى إسهامهم القيم من خلال المصادقة على مشروع القانون ودعم شروط حسن تنفيذه.

وقبل التطرق لأهداف ومضامين هذا المشروع، أود التذكير بمجموعة من الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي التي تم اتخاذها في

إطار تنزيل خطة الإنعاش الاقتصادي المذكورة، والتي تهم على الخصوص:

✓ الإصلاح المؤسسي لصندوق الضمان المركزي من خلال تحويله إلى شركة المساهمة وتكييف عروض الضمان مع خصوصيات بعض القطاعات الهامة وذات الطبيعة البنوية؛

✓ التوقيع على "ميثاق الإقلاع الاقتصادي والتشغيل" بين الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من جهة، والقطاع الخاص ممثلا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، من جهة أخرى، من أجل تفعيل التزام الطرفين فيما يخص إنعاش دينامية الاقتصاد والحفاظ على مناصب الشغل وتقويتها وحماية صحة العمال وتسريع تطوير الاقتصاد وتعزيز الحكامة الجيدة؛

✓ توقيع عقود برامج في إطار تنفيذ الإجراءات القطاعية المتعلقة خصوصا بالقطاعات الأكثر تأثرا كالقطاع السياحي وقطاع متعهدي المناسبات والملتقيات ومموني الحفلات.

وفي هذا الصدد، فقد تقرر رصد مبلغ إجمالي يناهز 120 مليار درهم، أي ما يقارب 11% من الناتج الداخلي الخام، منها:

✓ 75 مليار درهم على شكل قروض مضمونة من طرف الدولة، لفائدة جميع شرائح المقاولات بما فيها المؤسسات والمقاولات العمومية؛

✓ إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي الذي يمكن من تعبئة ما قيمته 45 مليار درهم تم تخصيص غلاف مالي يبلغ 15 مليار درهم منها من الميزانية العامة للدولة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المحدث بموجب المرسوم رقم 2.20.528 بتاريخ 12 أغسطس 2020

وقد عبر جلالة الملك نصره الله في خطابه الموجه بتاريخ 09 أكتوبر 2020 إلى البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، عن تطلعه لأن يقوم الصندوق المذكور بدور ريادي في النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، حيث أعطى صاحب الجلالة توجيهاته السامية بأن يتم تحويل هذا الصندوق الشخصية المعنوية، وتمكينه من هيآت التدبير الملائمة، وأن يكون نموذجاً من حيث الحكامة والنجاعة والشفافية.

وتنفيذا للإرادة الملكية السامية، تم تحويل الصندوق المذكور إلى شركة المساهمة تحت اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار"، برأسمال، قدره 15 مليار درهم، يكتب في مجموعه من قبل الدولة عند الإحداث مع إمكانية فتح رأسماله في حدود 49%، وذلك دون المساس بالطبيعة العمومية للصندوق، من خلال التتصيص على ألا تبلغ حصة أي هيئة غير تابعة للدولة في رأسماله نسبة 33%.

ويتمثل الغرض الأساسي للصندوق في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى وتعزيز رأسمال الشركات ودعم الأنشطة المنتجة، وذلك في انسجام وتكامل مع الاستراتيجيات القطاعية والسياسات العمومية.

ولهذه الغاية، سيتولى الصندوق، على وجه الخصوص، القيام بالأنشطة التالية:

✓ الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار شراكات مع القطاع الخاص؛

✓ المساهمة، من خلال الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون، في رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

✓ المساهمة، بصورة مباشرة، في رأسمال المقاولات العمومية والخاصة الكبرى العاملة في المجالات التي يعتبرها الصندوق أولوية وفق تغيرات السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي؛

✓ الإسهام في تمويل المقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعا أولويا، وذلك عن طريق وضع أدوات مالية مناسبة من قبيل تسبيقات أو قروض قابلة للإرجاع أو تمويلات بأموال شبه ذاتية؛

✓ إعداد ووضع كل آلية تمويل مهيكلتة تخصص لإيجاد حلول تمويل للمقاولات العاملة في المجالات التي يعتبرها الصندوق ذات أولوية وفق تغيرات السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي؛

✓ الإسهام في إعداد مشاريع استثمارية والقيام بهيكلتها المالية، على الصعيدين الوطني والترابي، وذلك من أجل تسهيل وتحسين شروط تمويلها وتنفيذها؛

✓ إنجاز كل عملية لها ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بالأنشطة التي تدخل في غرض الصندوق.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء،

يهدف خيار إعطاء الصندوق شكل شركة المساهمة إلى إخضاعه لما تفرضه أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من إرساء لآليات المراقبة ومن التزام بمبادئ الشفافية

والنزاهة بشكل يتيح وضوح الرؤية لدى المستثمرين والشركاء الخواص وتعزيز ثقتهم. هذا، فضلا على تدعيم حكمة الصندوق بتعيين متصرفين مستقلين ذوي خبرة في المجالات المرتبطة بنطاق تدخل هذا الأخير.

وهكذا، فإنه من شأن هذا النموذج المؤسسي أن يمنح للصندوق، وبالتالي الدولة، استراتيجية استثمارية واضحة المعالم من حيث تحديد الأولويات وخيارات تدخل الدولة في المنظومة الاقتصادية دون أي تأثير على التوازنات الكبرى للمالية العمومية.

ومن جهة أخرى، يشكل إحداث الصندوق على شكل شركة المساهمة رافعة إضافية ومبتكرة لتعبئة وسائل تمويل لفائدة المقاولات والمشاريع الاستثمارية المهيكلة بحيث سيكون تدخل الصندوق مباشرا من خلال القيام بأخذ مساهمات في شركات من القطاع الخاص ستتولى إنجاز مشاريع استثمارية على المستويين الوطني والترابي وتسهيل نقل الخبرة في بعض المجالات التقنية خصوصا التكنولوجية، أو غير مباشر من خلال دعم مقاولات أخرى.

كما سيتمكن إحداث هذا الصندوق من وضع آليات ووسائل للتدخل تلائم طبيعة الغرض المحدد له ومن تعبئة أفضل للموارد الضرورية ومن الولوج إلى سوق الرساميل حسب هيكل قانونية ومؤسسية ومالية مبتكرة تعتمد على التكامل بين القطاعين العام والخاص وذلك وفق الممارسات الدولية الفضلى في المجالين المالي والاستثماري.

وضمانا للمهنية والفعالية والشفافية، سيعتمد الصندوق في تدخلاته على صناديق قطاعية أو موضوعاتية، حسب القطاعات والمجالات ذات الأولوية، ولاسيما في مجالات إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والأنشطة ذات النمو الواعد والنهوض بالمقاولات الصغرى

والمتوسطة والبنيات التحتية والفلاحة والسياحة، علما أنه يمكن للصندوق انتقاء قطاعات أخرى يمكن أن تكون ذات أولوية، وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وباقي دول العالم.

وستحدث هذه الصناديق على وجه الخصوص، في شكل هيئات توظيف جماعي للرأسمال كما ينظمها القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. فضلا على ذلك، سيتم تدبير هذه الصناديق من لدن شركات تسيير متخصصة كما يعرفها القانون السالف الذكر رقم 41.05، يتم انتقاؤها على أساس دفاتر تحملات وطلبات عروض يسهر عليها الصندوق، تحقيقا للشفافية المطلوبة على اعتبار أن هذا النمط من التدبير المالي والاستثماري يخضع لشروط صارمة فيما يخص آليات المراقبة والتتبع التي تضطلع بها مجموعة من السلطات العمومية المختصة كالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق تم استنائه من بعض القوانين مثل القانون المنظم للخصوصية من أجل تمكينه من المرونة اللازمة لتدبير محفظته المالية وسلاسة علاقاته مع المستثمرين.

وفيما يتعلق بحكامه الصندوق، يعتمد مشروع القانون مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويتألف، علاوة على الرئيس، من عشرة (10) متصرفين من ضمنهم ستة (06) أعضاء عن الحكومة يشرفون على القطاعات المعنية بتدخل الصندوق وأربعة (04) متصرفين مستقلين يتم تعيينهم وفق معايير الكفاءة والمهنية والاستقلالية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة. وقد تم اعتماد نمط مجلس الإدارة لدوره الرقابي والتوجيهي ولا يتدخل بالتالي في التسيير الذي تتم ممارسته من لدن المدير العام للصندوق، وذلك على خلاف النمط المتعلق بإشراك المجلس الإداري في التسيير

أي مجلس تنفيذي على رأسه رئيس مدير عام (PDG)، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الشفافية والحكامة الجيدة.

ونظرا للطابع الاستراتيجي للصندوق، سيتم إدراجه ضمن المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن التعيين بها بمجلس الوزراء وفق التشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

وسيخضع الصندوق للمراقبة المالية للدولة في إطار اتفاقية يتم إبرامها بين السيد رئيس الحكومة والمدير العام، ستتضمن أهم مقتضيات المتعلقة أساسا بالتحقق من مطابقة قرارات الصندوق لأحكام القانون المحدث له ولنظامه الأساسي وتقييم أدائه بالنظر إلى الأهداف المحددة له لا سيما تلك المرتبطة بتحقيق النجاعة. وتجدر الإشارة، إلى أن اعتماد هذا النمط من المراقبة يروم تيسير عمل الصندوق وضمان المرونة اللازمة للعمليات المالية والاستثمارية التي يقوم بها، علما أنه سيخضع على غرار باقي المؤسسات والمقاولات العمومية إلى المراقبة التي تقوم بها السلطات والهيئات العمومية المختصة، من قبيل المفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للحسابات، كما أن الدور الرقابي للبرلمان مضمون دستوريا.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.